الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٤٣٦٣٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١٠/٢٦

٥٠٢٤

الموضوع: غلق باب الاكتتاب في وثائق لإصدار الثالث ثاندر للدخل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (Thndr Shariah Income Cloud) - صندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات (Thndr Clouds).

السادة الافاضل / شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى موافقة الهيئة المبدئية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٥ بشأن طرح وثائق لإصدار الثالث ثاندر للدخل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (Thndr Shariah Income Cloud) - صندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات (Thndr Clouds). من خلال الاكتتاب الخاص، المرخص له من الهيئة برقم (٩٥٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦، بإجمالي مبلغ مستهدف للإصدار يبلغ ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة.

وبالإشارة الى كتابكم الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٦ بشأن موقف تغطية الاكتتاب في وثائق الصندوق بإجمالي مبلغ ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري لا غير) موزع على عدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة في تاريخ غلق باب الاكتتاب الموافق يوم ٢٠٢٦/١٠/١٩، يصدر لجهة التأسيس (شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية) عدد ١ مليون وثيقة بإجمالي قيمة ١,٠٠٠,٠٠ جنيه مصري (بما يمثل ٢٪ من المبلغ المستهدف) و يجوز تلقي طلبات شراء حتى ٥٠ مليون وثيقة يتم بعدها الرجوع للهيئة لزيادة حد الأقصى لحجم الصندوق.

نود الإحاطة انه في ضوء ناتج التغطية وما تجيزه احكام المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، بموجب المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع من اصدار وثائق الصندوق المشار اليه بعالية والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه مصري للوثيقة، مع الاخذ في الاعتبار عدم التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة والبالغ اجمالي عددها ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة طوال مدة الصندوق الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا لحكم المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقابون سوق راس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في ٢٥/ ١٠ /٢٠٢٥

احمد لبنه
المشرف على الإدارة المركزية لتمويل
الشركات وإصدارات الأوراق المالية

Thndr Technology Holding

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق
"الإصدار الثالث"
ثاندر للدخل وفق أحكام الشريعة الاسلامية
(Thndr Shariah Income Cloud)

للصندوق الرئيسي
صندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات
(Thndr Clouds)

٤٦١٦٠

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

محتويات المذكرة

البند الأول:	تعريف وشكل الإصدار
البند الثاني:	مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة
البند الثالث:	هدف الإصدار
البند الرابع:	السياسة الاستثمارية
البند الخامس:	مخاطر الإصدار
البند السادس:	لجنة الرقابة الشرعية
البند السابع:	الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد
البند الثامن:	تسويق وثائق الإصدار
البند التاسع:	الاكتتاب في الوثائق
البند العاشر:	شراء واسترداد الوثائق
البند الحادي عشر:	نوعية المستثمر المخاطب
البند الثاني عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند الثالث عشر:	أرباح الإصدار والتوزيع
البند الرابع عشر:	دورية إعلان سعر الوثيقة
البند الخامس عشر:	الأعباء المالية
البند السادس عشر:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع عشر:	إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن عشر:	إقرار المستشار القانوني

٤٦١٦٠

Thndr/
Thndr Technology Holding

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:
الإصدار الثالث ثاندر للدخل وفق أحكام الشريعة الاسلامية **(Thndr Shariah Income Cloud)** لصندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:
ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:
الإصدار الثالث لصندوق استثمار ثاندر للدخل الثابت متعدد الاصدارات (Thndr Clouds) أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.

رقم ترخيص الصندوق وتاريخه:
تم الترخيص لصندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الاصدارات (Thndr Clouds) تحت رقم (995) بتاريخ 26-12-2025 .

حجم الإصدار:
5,000,000 (خمسة ملايين جنيه مصري) موزع على عدد 5,000,000 وثيقة بقيمة إسمية 1 جنيه، قابل للزيادة وفقاً لأحكام الإصدار المشار اليها بالبند (2) من هذه المذكرة.

نوع الاكتتاب والمستثمر المستهدف:
طرح خاص لعملاء جهات تلقي الاكتتابات / الشراء والاسترداد والجهات التسويقية.

مدة الإصدار:
تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على اصدار الوثائق بمناسبة تغطية الاكتتاب، وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي تنتهي وفقاً للسجل التجاري في 9/5/2045 على أن تمتد مدة الإصدار بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

عملة الإصدار:
هي الجنيه المصري.

مدير الاستثمار:
شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

شركة خدمات الإدارة:
شركة فند داتا لخدمات الإدارة.

المستشار القانوني:
الاستاذ / محمد ايهاب
إدارة الشئون القانونية بمجموعة شركة ثاندر تكنولوجي القابضة.
العنوان: الدور الثاني العقار رقم 24 شارع 11 سرايات المعادي - القاهرة. تليفون:0227508699

مراقب حسابات الإصدار:
الأستاذ/ مصطفي فؤاد زكي الشبيني، المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (322).

المستشار الضريبي:
٤٦١٦٠
الأستاذ / مصطفي أحمد متولي محمد الفواله
العنوان: ق7 بلوك ب تقسيم العاملين – المعادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية
التليفون:01141058674

الإشراف على الإصدار:
تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

أمين الحفظ:
مصرف أبو ظبي الاسلامي – مصر.

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س.م.م ٩٣٨٥
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف 5,000,000 جم (خمسة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس،
- مقسمة على 5,000,000 وثيقة،
- قيمة اسمية للوثيقة 1 جنيه مصري (واحد جنيه مصري).
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 1,000,000 وثيقة (مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ 1,000,000 جنيه مصري (مليون جنيه مصري) وسيتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,000,000 وثيقة (أربعة ملايين وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (7) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

وفقاً لما هو وارد بالتفصيل بالبند (5) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

حقوق حملة وثائق الإصدار:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: هدف الإصدار

يهدف الإصدار إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ذو عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة مخاطر منخفضة مرتبطة بأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية والمحددة بالسياسة الاستثمارية وهي مختلفة الآجال وبناءً على ما تقدم يسمح الإصدار بالشراء اليومي والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (9) من هذه المذكرة.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للاصدار الواردة فى مذكرة المعلومات من خلال الاستثمار في استثمارات متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المحددة من لجنة الرقابة الشرعية والمسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للاصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الأصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الإصدار قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي والمتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الاصدار على الاستثمارات داخل السوق المصري.
8. تعتمد نسبة تركز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير أعلي عائد على الأموال المستثمرة.

ثانيا:- النسب الاستثمارية:

1. يجوز للإصدار الاحتفاظ بنسبة تصل الي 100% في أدوات سيولة بمختلف آجالها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (عبر فروع البنوك للمعاملات الإسلامية) بما تشمل نسبة السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الصكوك الحكومية بمختلف اجالها عن 95% من صافي اصول الصندوق.
3. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقا للحد المقبول من الهيئة (BBB-) او ما يعادلها عند الشراء عن 80٪ من صافي اصول الصندوق.
4. يجوز للإصدار استثمار امواله في شراء وثائق صناديق مثيلة بحد اقصي 20% من من صافي أصول الصندوق.
5. يجوز الإستثمار بحد أقصى 25% في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية ومتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية وتتفق مع هدف الاصدار الاستثماري على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.

مصطفى الشبيني
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

6. كما يجوز للاصدار الإستثمار في أذون الخزانة الحكومية في حالة عدم توافر فرص استثمارية بديلة علي ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه.

ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للالتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:

- الالتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائزة شرعا التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بموجب ما تضمنته من ادوات استثمارية منصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.
- الالتزام بالتعامل في الصكوك الجائزة شرعا.
- الالتزام بسلم الاولويات الاسلامية كلما امكن (الضروريات – الحاجيات – الكماليات).
- الالتزام بالاستثمار في اوعية استثمارية وادخارية تدر عائدا متغيرا.
- حظر الاستثمار في الانشطة التي يثبت حرمتها شرعا وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية باخطار مدير الاستثمار ولجنة الاشراف علي الصندوق بهذه الانشطة متي وجدت علي ان يتم الافصاح عنها لحملة الوثائق.
- الحرص علي التعامل مع البنوك الاسلامية واستثمار الودائع.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق بخلاف الجهات الحكومية.

البند الخامس: مخاطر الإصدار

- المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار تعتبر منخفضة نظراً لطبيعة الأدوات المالية المستهدف الاستثمار فيها الا ان المستثمر لابد ان يأخذ في عين الاعتبار تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لاخر او تغير قيمة العوائد المتوقعة تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة ادارة الصندوق.
- على المستثمر الاطلاع على المخاطر المشار اليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند السادس: لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الإشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الاصدار مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الاصدار او أدوات التمويل وفقا لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من الأسماء التالية والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لضوابط الهيئة:

الاسم	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور	رئيس اللجنة	30
الأستاذ الدكتور/ محمد محمد ابراهيم البلتاجي	عضو اللجنة	11
الأستاذ الدكتور/ أحمد ممدوح أحمد محمد سعد	عضو اللجنة	44

خبرات لجنة الرقابة الشرعية:

الأستاذ الدكتور/ مجدي عاشور:

- رقم القيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 30.
- حاصل على درجة العالمية وهي درجة تمنحها جامعة الأزهر الشريف وهي معادلة لدرجة الدكتوراه الأستاذية التأهيلية.
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومستشار وزير التضامن للشؤون الدينية.
- أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية سابقا.
- المستشار العلمي لمفتي الديار المصرية سابقا.
- له العديد من المؤلفات العلمية منها على سبيل المثال وليس الحصر:
  - الثابت والمتغير عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي.
  - السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم.
  - مدخل إلى السنن الإلهية.

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س.م.م ٩٢٨٥
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

- دقيقة فقهية ثلاثة أجزاء.
- الاربعون في صناعة الإفتاء وقواعده.

الأستاذ الدكتور/ محمد البلتاجي:

- رقم القيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 11.
- عضو مجلس المحاسبة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية ببنك مصر.
- عضو لجنة الرقابة على الصكوك السيادية – وزارة المالية مصر.
- عضو الهيئة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية المحلية والدولية.
- عضو معتمد بقائمة هيئة الرقابة المالية للهيئات الشرعية بمصر.
- عضو معتمد بالعديد من شركات إصدار الصكوك.
- رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.
- عضو مجلس إدارة مركز التدريب والاستشارات بجامعة الأزهر.
- حاصل على درجة العالمية (الدكتوراة) والماجستير من كلية التجارة / جامعة الأزهر.
- المشاركة في إصدار العديد من الصكوك للشركات والصكوك السيادية.
- المشاركة في تحويل العديد من البنوك والفروع التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بمصر والعالم العربي والدولي.

الأستاذ الدكتور/ أحمد ممدوح

- رقم القيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 44.
- أمين الفتوى وعضو الهيئة الاستشارية العليا لفضيلة المفتي ومدير الإدارة المركزية للأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية سابقاً.
- المؤهلات العلمية: الدكتوراه في الحقوق - قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في موضوع: "القواعد الأصولية وأثرها في استنباط أحكام النوازل" بتقدير A (أعلى تقدير تمنحه الجامعة) 2018م.
- درس في عدد من الجامعات والمعاهد العلمية كمحاضر في علوم الشريعة الإسلامية.
- قام بالمشاركة في عدد كبير من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية وورش العمل في العديد من دول العالم شرقًا وغربًا.
- له عدد من المقالات المنشورة والمؤلفات والأبحاث العلمية المُحَكَّمة.
- عضو اللجنة الفقهية المعاونة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف سابقًا.
- عضو في عدد من لجان أخلاقيات البحث العلمي.
- عضو في لجان الرقابة الشرعية بهيئة الرقابة المالية 2023م.

التزامات لجنة الرقابة الشرعية للاصدار:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها وفقا للسياسة الاستثمارية للإصدار.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ إليها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وطبقا للضوابط الشرعية.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد أو في حالة حدوث تغيير جوهري في الأنشطة أو المجالات المستثمر بها.
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
  - الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة التالية وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
  - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الادخارية المستثمر بها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير الاستثمار وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي والخاص بالمخاطر. ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الاصدار نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية
  - وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية المركزية بالهيئة باجتماعها المنعقد بتاريخ 13/8/2026 على طرح وثائق الاصدار ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الاصدار وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س.م.م ٩٢٨٥
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 804 بتاريخ 12/8/2020 ومرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار رقم 660 بتاريخ 12-3-2025.
- يجوز للإصدار التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب للمستثمر في حسابه الشخصي واخطاره بذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 / 167) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC).

البند الثامن: تسويق وثائق الإصدار

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند التاسع: الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب:

طرح خاص لعملاء جهات تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد والجهات التسويقية.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٩/ ١٠/ 2026 ولمدة شهرين تنتهي في ١٨/ ١٢/ 2026 (ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تمام تغطيته).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لاتزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (7) من هذه المذكرة.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1جم (واحد جنيه مصري) وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

لا يوجد حد أدنى للاكتتاب ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب وتكون متضمنة:

1. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة

2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
4. اسم المكتتب وعنوانه، جنسيته، تاريخ الاكتتاب والرقم القومي/ رقم السجل التجاري.
5. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل الحجم المبدئي للصندوق بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021،
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد:

- يتم تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً عن طريق شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية المرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار الهيئة رقم 660 لسنة 2025.

البند العاشر: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (7):

شراء الوثائق (يومى):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (20) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع/التطبيق الالكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (12 ظهرا) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي، وتتحدد القيمة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الترحيل
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء أو يوم الترحيل
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للاصدار حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للاصدار المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه يجوز عندها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- لا يوجد حد أدنى او أقصى للشراء في وثائق الاستثمار

عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة.

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو إلكترونيا على مدار الساعة.

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (20) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (12 ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الترحيل.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو يوم الترحيل (يوم التقييم) .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم تحويل قيمة الوثائق المطلوب استردادها من حساب الصندوق الى حساب العميل.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

عمولات الاسترداد:

لا يوجد عمولات لاسترداد الوثيقة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد اوالاسترداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الحادي عشر: نوعية المستثمر المخاطب

يستهدف الإصدار مستثمرين الطرح الخاص المحددين سلفا سواء الجهات الاعتبارية او الأشخاص الطبيعية من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والجهات التسويقية، طبقا للشروط الواردة في هذه المذكرة ويناسب هذا الإصدار:

- المستثمر الراغب في توجيه أمواله الى أدوات الدخل والأدوات الاستثمارية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول علي استثماراته على المدى القصير ومتوسط الأجل عند درجة مخاطر منخفضة وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

البند الثاني عشر: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- في حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة عن 25% من حجم الوثائق القائمة يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في الاجتماع الأول متى اكتمل النصاب القانوني له وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (78) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة لمؤسسي الصندوق في الاجتماع الثاني.
- وتكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند (16) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسية.

البند الثالث عشر: أرباح الإصدار والتوزيع

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:
الإصدار ذو عائد يومي تراكمي ولا يهدف الي توزيع الارباح وذلك لما يحمله من اهداف استثمارية وعليه سيتم اعادة استثمار أي ارباح وفقا لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

البند الرابع عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي في حساب العميل على الموقع الالكتروني للصندوق والتطبيق الالكتروني.
- الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي متاح من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بحد أقصى 5% سنوياً (خمسة في المائة سنوياً) من صافي أرباح الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. يتم احتساب صافي ارباح الاصدار طبقا للمعادلة = اجمالي الارباح – اجمالي الاتعاب والعمولات الخاصة بالاصدار (قبل خصم اتعاب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار).

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى 20% سنوياً (عشرون في المائة سنوياً) من صافي أرباح الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار فى المراجعة الدورية. يتم احتساب صافي ارباح الاصدار طبقا للمعادلة = اجمالي الارباح – اجمالي الاتعاب والعمولات الخاصة بالاصدار (قبل خصم اتعاب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار).

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:
يتحمل الاصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالإصدار بحد أقصى إجمالي 150,000 جنيه سنوياً.

عمولات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء و الاسترداد أتعاب بحد أقصى 0.5% سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى 5,000 جنيه مصري (خمسة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة 155,000 جنيه بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة 390,000 جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار الى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بحد اقصى25%من صافي ارباح الاصدار، بالإضافة إلى عمولة الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (26) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند السادس عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ومذكرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:
ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الاسم: داليا محمد الحسيني شقيق
التوقيع: .....

عن الصندوق:
الاستاذة/ نانيس مدحت العسيلي
الصفة: عضو لجنة الإشراف المستقل
التوقيع: .....

البند السابع عشر: إقرار مراقب الحسابات
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الثالث "ثاندر للدخل المتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية **Thndr Shariah Income Cloud"** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
الاسم: مصطفي فؤاد زكي الشبيني
التوقيع: .....

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س.م.م ٩٣٨٥
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)

البند الثامن عشر: إقرار المستشار القانوني
قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات الاصدار الثالث "ثاندر للدخل وفق أحكام الشريعة الاسلامية " Thndr Shariah Income Cloud" لصندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات (Thndr Clouds) وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.
المستشار القانوني:
الأستاذ/ محمد ايهاب
التوقيع: .....

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ..... بتاريخ ... / .../2026 علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر.

مصطفى الشبيني
محاسب قانوني
س.م.م ٩٣٨٥
رقم القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٢٢)